

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم اللعب بالنرد و الشطرنج و القمار .

و يكره اللعب بالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر و هي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب و كل ذلك حرام .

و أما القمار فلقوله D : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس } و هو القمار كذا روي عن ابن عباس و ابن سيدنا عمر Bهم و روي عن مجاهد و سعيد بن جبير و الشعبي و غيرهم Bهم أنهم قالوا : الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .

و عن سيدنا علي B أنه قال : الشطرنج ميسر الأعاجم و عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ألهاكم عن ذكر الله فهو ميسر] .
و أما اللعب فلقوله عليه الصلاة و السلام : [كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته و قوسه و فرسه] .

و قوله عليه الصلاة و السلام : [ما أنا من رد و لا رد مني] .
و حكى عن الشافعي C أنه رخص في اللعب بالشطرنج و قال : لأن فيه تشييد الخاطر و تذكية الفهم و العلم بتدابير الحرب و مكايده فكان من باب الأدب فأشبهه الرماية و الفروسية تحقيقاً لهم لجزهم عن ذلك و لم يكره أبو حنيفة Bه لأن ذلك يشغلهم عما هم فيه فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك فلا يكره و لا بأس بعبادة اليهود و النصرى لما [روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عاد يهودياً فقال له : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر إلى أبيه فقال له أبوه : أجب محمداً فأسلم ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار] و لأن عبادة الجار قضاء حق الجوار و أنه مندوب إليه قال الله تبارك و تعالى : { والجار الجنب } من غير فصل مع ما في العبادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان فكيف يكون مكروهاً